لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه **او اقتدى ناويا القصر بمن جهل**
سفره بان تردد فيه او لم يعلم من حاله شيئا **اتم** لزوما وان بان
مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والاصل الاتمام
ولو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا **ثم** احدث ثم بان
مقيما اتم وان علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث
امامها الزايد على الاربعين للاكتفا فيها بصورة الجماعة بل
حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف
بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة
والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا **ولو علمه** او ظنه
لانهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن **مسافرا**
وشك اي تردد **في نيته** القصر لكونه غير حنفي في اقل من
ثلاث مراحل فجزم هو بنية القصر **قصر** اذا بان قاصرا لانه
الظاهر من حاله ولا تقصير فان بان متما اتم واحترز بقوله
وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام
حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده
في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا
اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام **ولو شك فيها**
اي نية امامه **فقال** معلقا عليها في نيته **ان قصر قصرت**
والا بان اتم **اتممت قصر في الاصح** ان قصر ولا يضر تعليقها عملا
بالقاعدة ان محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى
الحال والا فلا يضر والثاني لا يقصر للتردد في النية اما لو بان
امامه متما لزمه الاتمام وعلى الاول لو قال بعد خروجه من
الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام او نويت القصر
جاز له القصر فان لم يظهر له ما نواه الامام لزمه الاتمام
احتياطا **و** خامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر

او

او الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه
يشترط للقصر نيته لكونه على خلاف الاصل فاحتاج لصارف
عنه بخلاف الاتمام ويشترط ان توجد نيته في الاحرام كبقية
النيات بخلاف نية الاقتدا لانه لا مانع من طرو الجماعة
على الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر
لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر وسادسها
التحرز عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام الصلاة
بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال **ولو احرم**
قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او تردد اي شك
في انه نوى القصر ام لا اتم ولو تذكر حالا انه نواه لتأدية
اجزاء من صلاته حال تردده على التمام وما قيل من ان هذا
التركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصرا لا قسم منه
رد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما يسوغ
جعله قسما وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما
بالفا قال الشارح لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه
اختصارا فقال **او قام** عطف على احرم **امامه لثالثة**
فشك اي تردد **هل هو متم او ساه اتم** ولو تبين له كونه
ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره
في الشك في اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه
غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله
غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة
على كل حال سواء كان نوى القصر ام الاتمام لوجود اصل
النية فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه
الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في نية الامام المسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)